المحدثين يقولون الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس
بغلط ولا يصح جواز انكار الاسكان فان الاسكان جاير على سبيل
التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايرها فكل
هذا او ما اشبهه جاير تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية
وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل
الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان
اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان
البا هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه
واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث
الشيطان والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام
العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من
الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه
ولا فرق فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم **باب**
الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء قول مسلم وحدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس
قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل
وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال
مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل
يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته
من انس قال اي والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثة رجالها
بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري
وقدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا
بيان الفايدة في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في
الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته
من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به
الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة
رحمه الله من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون
من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا
قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله
الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم
ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله اعلم واما
قوله نجي لرجل فمعناه مسارله والمناجاة التحديث سرا ويقال
رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى
وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه
الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما
نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة
الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه
تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه
وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته
راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء
وهذه هي المسلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلما فيها
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا
محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد

Copyright © King Saud University